

## وسائل الشيعة

[ 243 ] 8 - باب أن المدعي إذا أقام البيعة، فلا يمين عليه معها الا فيما استثنى (33685) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البيعة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا. وعنه عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: هل يستحلف (2)، وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3) (33686) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقام الرجل البيعة على حقه، فليس عليه يمين، فان لم يقم البيعة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فان أبى أن يحلف فلا حق له. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1).  
الباب 8 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 6: 230 / 558 (1) التهذيب 6: 230 / 559 (2) الكافي 7: 417 / 1 وفيه: هل عليه ان يستحلف (3) التهذيب 6: 231 / 564 2 - التهذيب 6: 231 / 563 (1) الكافي 7: 417 / 2 (\*)